

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٣ رمضان سنة ١٤٤٥
الموافق (١٣ مارس سنة ٢٠٢٤)

العدد

٦١



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ٨١٦ لسنة ٢٠٢٣ ٣
- محافظة كفر الشيخ : قراران رقما ١٣٥ و ١٣٩ لسنة ٢٠٢٤ ١٦ و ١٧
- وزارة التضامن الاجتماعى { ملخصات تعديل بعض مواد النظام الداخلى
مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة { لجمعيات ١٨-٢٢
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- إعلانات فقد ٢٤
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -



صورة الكرونية لإعلانها عند الطاول

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨١٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨

باعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (٦٩) بمساحة ٢٤٦٠١٥,٥٥م

الكائنة بالمحور المركزى الخدمى بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لشركة الإنتاج الحربى

للمشروعات والاستشارات الهندسية والتوريدات العامة

لإقامة مشروع (تجارى - إدارى)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠

بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٦٩) بمساحة ٢٤٥٦٢٣م بالمحور

المركزى الخدمى بمدينة ٦ أكتوبر بنظام البيع للسادة شركة الإنتاج الحربى

للمشروعات والاستثمارات الهندسية والتوريدات العامة لإقامة مشروع (تجارى -

إدارى - سكنى) باشتراطات بنائية (٥٠٪ نسبة بنائية ، وبارتفاع أرضى + دورين) بالشروط والضوابط الواردة بقرار المجلس ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ بخصوص قطعة الأرض عاليه البالغ مساحتها ٤٦٠١٥,٥٦ م^٢ المخصصة لصالح شركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستثمارات الهندسية والتوريدات العامة ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن شركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستثمارات الهندسية والتوريدات العامة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٥٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض عاليه مرفقاً به التفويضات الخاصة باستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى الطلب المقدم من ممثل الشركة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣١٣٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ للموافقة على تخصيص قطعة أرض فى محيط المشروع لإقامة مسجد على نفقة الشركة مع السماح بإزالة مبنى المسجد المقام على قطعة الأرض المخصصة للمشروع ، وكذا طلب تطبيق نظام الحجوم بزيادة عدد الأدوار وعلى النحو الموضح بالطلب ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٣٣٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ والمتضمن موقف كامل قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بالموافقة على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بالجلسة رقم (١٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ بتعديل اسم الشركة ليصبح شركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستثمارات الهندسية والتوريدات العامة بدلاً من شركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستثمارات الهندسية والتوريدات العامة ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الصادر برقم (٦٥٢٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ متضمناً موقف قطعة الأرض ، مرفقاً به اللوحات النهائية لقطعة الأرض عاليه بعد التوقيع عليها ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ ؛
وعلى الإفادة بسداد تحت حساب المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة
الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلى للمشروع عاليه الواردة
بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣ بين هيئة المجتمعات
العمرائية الجديدة وشركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستشارات الهندسية
والتوريدات العامة لقطعة الأرض رقم (٦٩) بمساحة ٢٤٦٠١٥,٥٥ م^٢ الكائنة بالمحور
المركزى الخدمى بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع (تجارى - إدارى) ؛
وعلى التعهدات والتفويضات اللازمة المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها
قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من
السادة شركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستشارات الهندسية والتوريدات العامة
باعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (٦٩) بمساحة ٢٤٦٠١٥,٥٥ م^٢ الكائنة
بالمحور المركزى الخدمى بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع (تجارى -
إدارى) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته
التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (٦٩) بمساحة
٢٤٦٠١٥,٥٥ م^٢ (ستة وأربعون ألفاً وخمسة عشر متراً مربعاً و ٥٥/١٠٠ من المتر
المربع) الكائنة بالمحور المركزى الخدمى بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة

الإنتاج الحربى للمشروعات والاستشارات الهندسية والتوريدات العامة لإقامة مشروع (تجارى - إدارى) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان) خلال المدة المحددة لانتهاه المشروع ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظام الحجوم لبعض المباني بالمشروع وذلك قبل استصدار تراخيص البناء .

مادة ٧- تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض خلال المهلة الزمنية الممنوحة للشركة وفقاً للقواعد المتبعة وقرارات مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتقاد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (٦٩) بمساحة ٢٤٦٠١٥,٥٥م

الكائنة بالمحور المركزى الخدمى بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة شركة الإنتاج الحربى

للمشروعات والاستشارات الهندسية والتوريدات العامة

لإقامة مشروع (تجارى - إدارى)

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٤٦٠١٥,٥٥م أى ما يعادل

١٠,٩٦ فدان .

مكونات المشروع :

مساحة المبانى (F.P) ٢١٥٥٠٣,٠٠م بما يعادل ٣,٦٩ فدان وتمثل نسبة

(٣٣,٦٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار السطحية والممرات

والفراغات بمساحة ٢١٤٩٣٤,٣٥م أى ما يعادل ٣,٥٦ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٤٦%)

من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٥٥٧٨,٢٠م بما يعادل

٣,٧١ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٨٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للمباني :

مساحة المباني (F.P) ٢م ١٥٥٠٣,٠٠ بما يعادل ٣,٦٩ فدان وتمثل نسبة

(٣٣,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

رقم المبنى	عدد الأدوار	مساحة تجارية من البدروم ٢م	مساحة الدور الأرضي ٢م F.P	مسطح الدور المتكرر ٢م						مساحة المبنى ٢م BUA	الاستعمال
				الدور الأول	الدور الثاني	الدور الثالث	الدور الرابع	الدور الخامس	الدور السادس		
A			٩٢٣	٩٢٣					٢٧٦٩	أرضى + (تجارى) أول (تجارى) الثانى (إدارى)	
B			٩٨٤	١٤٢٢	٦٢٧				٣٠٣٣	أرضى + (تجارى) أول (تجارى) الثانى (مخازن)	
C			٩٨٤	١٤٢٢	٦٢٧			٣٠٣٣			
D			٩٨٤	١٤٢٢	٦٢٧			٣٠٣٣			
E		أرضى + دورين	٨٩٥	١٣٠٨	٥٦٤			٢٧٦٧			
F			١٠٧٣	١٥٦٩	٦٨٨			٣٣٣٠			
G			١٠٧٣	١٥٦٩	٦٨٨			٣٣٣٠			
H			١٠٧٣	١٥٦٩	٦٨٨			٣٣٣٠			
I			٨٩٥	١٤٥٤	٦٣٥			٢٩٨٤			
J			١١٢٦	١١٢٦	١١٢٦			٣٣٧٨	أرضى + (تجارى) أول (تجارى) الثانى (إدارى)		
K			٢٧٧٣	٣٥٠٧	٢٧٠٠	٢٨٢٠	٢٦٣٧	٢٦٣٧	٢٠٩٩٦	أرضى + (تجارى)	
L		أرضى + ٦ أدوار	٢٧٢٠	٣٣٩٦	٢٥٤٣	٢٧٢٥	٢٦٣٧	٢٦٣٧	٢٠٦٥٢	أول (تجارى) المتكرر (إدارى)	

رقم المبنى	عدد الأدوار	مساحة تجارية من البدروم ٢م	مساحة الدور الأرضى ٢م F.P	مسطح الدور المتكرر ٢م						مساحة المبنى	الاستعمال
				الدور الأول	الدور الثانى	الدور الثالث	الدور الرابع	الدور الخامس	الدور السادس		
LINK ١	يربط بين المبنى B والمبنى C	٨٣	٨٣							٨٣	
LINK ٢	يربط بين المبنى C والمبنى D	٢٨	٢٨							٢٨	
LINK ٣	يربط بين المبنى D والمبنى E	٨٣	٨٣							٨٣	
LINK ٤	يربط بين المبنى B والمبنى F	٣٨	٣٨							٣٨	
LINK ٥	يربط بين المبنى C والمبنى G	٣٨	٣٨							٣٨	
LINK ٦	يربط بين المبنى D والمبنى H	٣٨	٣٨							٣٨	
LINK ٧	يربط بين المبنى E والمبنى I	٣٨	٣٨							٣٨	
LINK ٨	يربط بين المبنى A والمبنى F والمبنى L	٢٣٢	٢٣٢							٢٣٢	
LINK ٩	يربط بين المبنى F والمبنى L	٣٨	٣٨							٣٨	
LINK ١٠	يربط بين المبنى G والمبنى L	٣٨	٣٨							٣٨	
LINK ١١	يربط بين المبنى G و H و K والمبنى L	٣٨	٣٨							٣٨	
LINK ١٢	يربط بين المبنى H والمبنى K	٣٨	٣٨							٣٨	
LINK ١٣	يربط بين المبنى I والمبنى K	٣٨	٣٨							٣٨	
LINK ١٤	يربط بين المبنى J والمبنى K	١٤٠	١٤٠							١٤٠	
الإجمالى		٢٦٤٢	١٥٥٠٣	٢١٥٩٥	١٢٤٣٦	٥٥٤٥	٥٢٧٤	٥٢٧٤	٥٢٧٤	٧٣٥٤٣	

الاشتراطات البنائية للمباني :

مساحة المباني لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالي مساحة الأرض.

النشاط (تجارى - إدارى) .

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به (أرضى + دورين) وبما لا يتعارض مع قيود

الارتفاع المسموح بها فى المنطقة .

تم تطبيق نظام الحجوم على المشروع عن طريق تقليل النسبة البنائية وزيادة عدد

الأدوار لبعض المباني ، وبما لا يتعدى قيد الارتفاع المقرر للمنطقة ، مع قيام الشركة

بسداد العلاوة المقررة نظير ذلك قبل استصدار ترخيص البناء .

يسمح بعمل غرف خدمات بالسطح بنسبة لا تزيد عن (١٠٪ مغلق - ١٠٪ مظلات) من مسطح الدور الأرضى لكل مبنى .
 البدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم .
 السماح بأن يكون الارتفاع الصافى للدور الأرضى والدور الأول بالمبنى حتى ٥,٥ مع الالتزام بقيود الارتفاع المقرر للمنطقة وعدم إقامة أية أدوار ميزانين بهذا الارتفاع .
 لا تقل المسافة بين المباني عن ٨ م ، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع كل مبنى طبقاً للقانون .
 ترك ردود من جميع الجهات بحد أدنى ٦م من الحدود الداخلية لقطعة الأرض .
 يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته طبقاً لصافى مساحة الإشغال .
تحليل المساحات المسموح بها بالمشروع :

إجمالي مسطح الأرض	٤٦٠١٥,٥
النسبة البنائية طبقاً لمساحة الأرض	
الدور الأرضى بنسبة (٥٠٪) من إجمالي مسطح الأرض م٢	٢٣٠٠٨
الدور الأول بنسبة زيادة (١٠٪)	٢٥٣٠٨,٥
الدور الثانى بنسبة زيادة (١٠٪)	٢٥٣٠٨,٥
مساحة BUA م٢ شامل البروزات بالأدوار المتكررة	٧٣٦٢٥

الإشتراطات العامة


- ١- لا تزيد النسبة البنائية عن (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع
- ٢- أقصى ارتفاع للمباني بالمشروع (بدروم + أرضى + دورين) ، وتم تطبيق نظام الحجوم على المشروع عن طريق تقليل النسبة البنائية وزيادة عدد الأدوار لبعض المباني لتصل إلى (أرضى + ٦ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المحدد للمنطقة .
- ٣- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم وبالأشطة المصرح بها لدور البدروم .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- يسمح بعمل غرف خدمات بالسطح بنسبة لا تزيد عن (١٠% مغلق - ١٠% مظلات) من مسطح الدور الأرضى لكل مبنى .
- ٦- تتولى شركة الانتاج الحربى للمشروعات والاستشارات الهندسية والتوريدات العامة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد شبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٣- يجب توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته وفقاً لاصفى مساحة الإشغال .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥ - تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- تتعهد الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظام الحجوم على المشروع قبل استصدار ترخيص البناء .
- ١٧- تلتزم الشركة بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثان
بالتفويض عن الشركة
إسلام إبراهيم صديق محسن

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

كروكي توضيح للدور الجديروس



الخط	الرقم	المساحة
FRONT	١	١٠٠
FRONT	٢	١٠٠
FRONT	٣	١٠٠
FRONT	٤	١٠٠
FRONT	٥	١٠٠
FRONT	٦	١٠٠
FRONT	٧	١٠٠
FRONT	٨	١٠٠
FRONT	٩	١٠٠
FRONT	١٠	١٠٠

جدول تحليل الميانش بالمشروع

الرقم	الوصف	المساحة	الحجم	الارتفاع	المساحة الكلية	الحجم الكلي
1	الارض	1000	1000	0	1000	1000
2	البنية التحتية	1000	1000	0	1000	1000
3	البناء	1000	1000	0	1000	1000
4	الزراعة	1000	1000	0	1000	1000
5	الحدائق	1000	1000	0	1000	1000
6	المرافق	1000	1000	0	1000	1000
7	الخدمات	1000	1000	0	1000	1000
8	البنية التحتية	1000	1000	0	1000	1000
9	البناء	1000	1000	0	1000	1000
10	الزراعة	1000	1000	0	1000	1000
11	الحدائق	1000	1000	0	1000	1000
12	المرافق	1000	1000	0	1000	1000
13	الخدمات	1000	1000	0	1000	1000
14	البنية التحتية	1000	1000	0	1000	1000
15	البناء	1000	1000	0	1000	1000
16	الزراعة	1000	1000	0	1000	1000
17	الحدائق	1000	1000	0	1000	1000
18	المرافق	1000	1000	0	1000	1000
19	الخدمات	1000	1000	0	1000	1000
20	البنية التحتية	1000	1000	0	1000	1000
21	البناء	1000	1000	0	1000	1000
22	الزراعة	1000	1000	0	1000	1000
23	الحدائق	1000	1000	0	1000	1000
24	المرافق	1000	1000	0	1000	1000
25	الخدمات	1000	1000	0	1000	1000
26	البنية التحتية	1000	1000	0	1000	1000
27	البناء	1000	1000	0	1000	1000
28	الزراعة	1000	1000	0	1000	1000
29	الحدائق	1000	1000	0	1000	1000
30	المرافق	1000	1000	0	1000	1000
31	الخدمات	1000	1000	0	1000	1000
32	البنية التحتية	1000	1000	0	1000	1000
33	البناء	1000	1000	0	1000	1000
34	الزراعة	1000	1000	0	1000	1000
35	الحدائق	1000	1000	0	1000	1000
36	المرافق	1000	1000	0	1000	1000
37	الخدمات	1000	1000	0	1000	1000
38	البنية التحتية	1000	1000	0	1000	1000
39	البناء	1000	1000	0	1000	1000
40	الزراعة	1000	1000	0	1000	1000
41	الحدائق	1000	1000	0	1000	1000
42	المرافق	1000	1000	0	1000	1000
43	الخدمات	1000	1000	0	1000	1000
44	البنية التحتية	1000	1000	0	1000	1000
45	البناء	1000	1000	0	1000	1000
46	الزراعة	1000	1000	0	1000	1000
47	الحدائق	1000	1000	0	1000	1000
48	المرافق	1000	1000	0	1000	1000
49	الخدمات	1000	1000	0	1000	1000
50	البنية التحتية	1000	1000	0	1000	1000

الإشتمات الناتجة لقطعة الأرض

النشاط الخدمي من اجله قطعة الارض (تجاري-إداري)
 نسبة الاستعمالات متروكة للطور العقاري
 النسب الناتجة للمشروع لا تزيد عن ٤٠٪ من اجمالي مساحة المشروع
 الارتفاع الأرضي - دورين (١) وتم تطبيق نظام الحجوم عن طريق زيادة عدد الادوار بالمشروع لتصل الي (١٠ ادوار متكرر) - ١٠٠٪
 مع الالتزام بنسب الارتفاع المقرر للمنطقة
 يتم ترك مسافة وادود لا تقل عن ٣م بين المباني و بين حدود الارض الحاطية
 طرف خدمات دور السطح تحت نسبة (٨٠ / ١٠٠ معلق / مقلات) من سطح الدور الارضي وذلك طبق لمواثيق
 اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات الصادرة في هذا الخصوص
 يتم السماح بان يكون الارتفاع المصافي للدور الارضي والاول بالمباني حتى ٥٥ م مع الالتزام بنسب الارتفاع المقرر للمنطقة وعدم تنفيذ ادوار ميزانين بهذا الارتفاع
 يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً لاساس مساحة التشغيل طبقاً للمعدلات الواردة بالكرود المسمى للتبرعات وتصيحات
 يتم ترك مسافة وادود بين المباني وبمضيها لا تقل عن ٣م في حالة الارتفاع (١٠ ادوار متكررة) ويتم ترك مسافة
 بما لا يقل عن ٢٥٪ من ارتفاع كل مبنى طبقاً لقانون البناء
 تعتمد الشركة بصدان العداوة المقررة نظير تطبيق نظام الحجوم قبل استصدار ترخيص البناء



الموقع من مدينة 1 أكتوبر

الخط	الرقم	المساحة
FRONT	1	1000
FRONT	2	1000
FRONT	3	1000
FRONT	4	1000
FRONT	5	1000
FRONT	6	1000
FRONT	7	1000
FRONT	8	1000
FRONT	9	1000
FRONT	10	1000

الخط	الرقم	المساحة
FRONT	1	1000
FRONT	2	1000
FRONT	3	1000
FRONT	4	1000
FRONT	5	1000
FRONT	6	1000
FRONT	7	1000
FRONT	8	1000
FRONT	9	1000
FRONT	10	1000

الخط	الرقم	المساحة
FRONT	1	1000
FRONT	2	1000
FRONT	3	1000
FRONT	4	1000
FRONT	5	1000
FRONT	6	1000
FRONT	7	1000
FRONT	8	1000
FRONT	9	1000
FRONT	10	1000

شركة الإنتاج الحديوي
 للمشروعات والإشتمات الهندسية
 والتوريدات العامة

الإشتمار
 ARCO FOR ARCHITECTURAL DESIGN & OCCUPATION
 ADDRESS: MOUNIR EL-DOKKI STREET
 11511 GIZA, EGYPT
 TEL: 0111 444 4444
 FAX: 0111 444 4444

مشروع
 مول وسط البلد
 ميدان حيلة القدر - مدينة 1 أكتوبر

اسم الفوجية
 التصميم العمراني

اسم المصمم
 اسحق | بوشهر | اسحق



محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون ٨١ لسنة ٢٠١٦م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ

٢٠٢٤/١/٢١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط

العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٤/١/١٠ المتضمن الموافقة على مشروع

تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العجوزين التابعة للوحدة المحلية لقرية

العجوزين - مركز دسوق بتعديل شارعين بعرض ٤م بناءً على المعاملة

رقم (١١٥٤٢٣٠١٢١٥٠٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العجوزين التابعة

للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق بتعديل شارعين بعرض ٤م بناءً على

المعاملة رقم (١١٥٤٢٣٠١٢١٥٠٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٤/١/٢١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٤/١/١٠ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية شباس الشهداء التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس الشهداء - مركز دسوق بإدراج شارع بعرض ٤ م وتعديل شارع بعرض ٤ م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٣٠١١٥٥٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥ ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية شباس الشهداء التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس الشهداء - مركز دسوق بإدراج شارع بعرض ٤ م وتعديل شارع بعرض ٤ م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٣٠١١٥٥٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

ملخص

تعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية التعاونية

الإنتاجية للإنشآت الحديثة بدمهور - محافظة البحيرة

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشآت

الحديثة بدمهور - محافظة البحيرة ، والمنعقدة انعقادًا قانونيًا بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٣ م ،

الموافقة على الآتى :

تعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية ليكون على النحو التالى :

المادة	الفقرة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٣٤	٣	وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره مبلغ ٢٠٠٠ (ألفى جنيهه) للعضو الواحد .	وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره (أربعون ألف جنيهه) للعضو الواحد تصرف بقرار من الجمعية العمومية من فائض الإيرادات على المصروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية .
٣٤	٣ ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور جلسات مجلس الإدارة أو اللجان بحيث ألا يزيد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن ستين جنيهًا للجلسة الواحدة ، ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدلات المقررة لاجتماعات ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور جلسات مجلس الإدارة أو اللجان بحيث ألا يزيد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن ثلاثمائة جنيهه للجلسة الواحدة ، ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدلات المقررة لاجتماعات

المادة	الفقرة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		المجلس ، ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه المنبثقة عنه لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة ويشمل مصاريف الانتقال الداخلية .	المجلس ، ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه المنبثقة عنه لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة ويشمل مصاريف الانتقال الداخلية .
٥٠	٦	(٥٪) كحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة أشهر أو ألف وخمسمائة جنيه فى السنة أيهما أقل .	(٥٪) كحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى زيادة الإنتاج وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة أشهر وبحد أقصى عشرون ألف جنيه فى السنة من الفائض الكلى للميزانية المعروضة على الجمعية العمومية للتصديق عليها وبشرط ألا يتجاوز إجمالى مكافآت العاملين نسبة (٥٪) من إجمالى فائض الإيرادات .

ويعمل به من تاريخ النشر بالوقائع المصرية.

وقد تم تسجيل التعديل بالوزارة تحت رقم بتاريخ / / ٢٠٢٢م

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

د/ فائزة إسماعيل زايد

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

ملخص

تعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية التعاونية

الإنتاجية للإشاعات الكهربائية - كوم حمادة - محافظة البحيرة

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإشاعات

الكهربائية - كوم حمادة - محافظة البحيرة ، والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ

٢٠٢٣/٢/٩ م ، الموافقة على الآتى :

تعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية ليكون على النحو التالى :

المادة	الفقرة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٣٤	٣	وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره مبلغ ٢٠٠٠ (ألفى جنيهه) للعضو الواحد .	وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره (أربعون ألف جنيهه) للعضو الواحد تصرف بقرار من الجمعية العمومية من فائض الإيرادات على المصروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية .
٣٤	٣ ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور جلسات مجلس الإدارة أو اللجان بحيث ألا يزيد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن ستين جنيهًا للجلسة الواحدة ، ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدلات المقررة لاجتماعات ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور جلسات مجلس الإدارة أو اللجان بحيث ألا يزيد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن ثلاثمائة جنيهه للجلسة الواحدة ، ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدلات المقررة لاجتماعات

المادة	الفقرة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		المجلس ، ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه المنبثقة عنه لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة ويشمل مصاريف الانتقال الداخلية .	المجلس ، ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه المنبثقة عنه لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة ويشمل مصاريف الانتقال الداخلية .
٥٠	٦	(٥٪) كحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة أشهر أو ألف وخمسمائة جنيه فى السنة أيهما أقل .	(٥٪) كحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى زيادة الإنتاج وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة أشهر وبحد أقصى عشرون ألف جنيه فى السنة من الفائض الكلى للميزانية المعروضة على الجمعية العمومية للتصديق عليها وبشرط ألا يتجاوز إجمالى مكافآت العاملين نسبة (٥٪) من إجمالى فائض الإيرادات .

ويعمل به من تاريخ النشر بالوقائع المصرية.

وقد تم تسجيل التعديل بالوزارة تحت رقم بتاريخ / / ٢٠٢٢م

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

د/ فائزة إسماعيل زايد

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

ملخص

تعديل النظام الداخلى للجمعية التعاونية الإنتاجية

للأعمال المعمارية - دمنهور - محافظة البحيرة

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للأعمال المعمارية -

دمنهور - محافظة البحيرة ، والمنعقدة انعقادًا قانونيًا بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٣ م ،

الموافقة على الآتى :

تعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية ليكون على النحو التالى :

المادة	الفقرة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٣٤		وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره مبلغ ٢٠٠٠ (ألفى جنيهه) للعضو الواحد .	وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره (أربعون ألف جنيهه) لكل عضو .
٣٤	٣	ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور جلسات مجلس الإدارة أو اللجان بحيث ألا يزيد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن ثلاثين جنيهًا للجلسة الواحدة ، ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدلات المقررة لاجتماعات المجلس ، ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه المنبثقة عنه لأكثر من ثلاثين جلسة	ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور جلسات مجلس الإدارة أو اللجان بحيث ألا يزيد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن ثلاثين جنيهًا للجلسة الواحدة ، ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدلات المقررة لاجتماعات المجلس ، ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه المنبثقة عنه لأكثر من ثلاثين جلسة

المادة	الفقرة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		فى السنة الواحدة ويشمل مصاريف الانتقال الداخلية .	فى السنة الواحدة ويشمل مصاريف الانتقال الداخلية .
٥٠	٦	(٥٪) كحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة أشهر وبعدها أقصى عشرون ألف جنيه فى السنة من الفائض الكلى للميزانية المعروض على الجمعية العمومية للتصديق عليها وبشرط ألا يتجاوز إجمالى مكافآت العاملين نسبة (٥٪) من إجمالى فائض الإيرادات .	(٥٪) كحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة أشهر أو ألف وخمسمائة جنيه أيهما أقل .

ويعمل به من تاريخ النشر بالوقائع المصرية.

وقد تم تسجيل التعديل بالوزارة تحت رقم بتاريخ / / ٢٠٢٢م

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

د/فايزة إسماعيل زايد

إعلانات فقد

الوحدة المحلية بسندبسط - محافظة الغربية

تعلن عن فقد بصمة ختم الشعار رقم (٤١٢٧) ، وتعتبر ملغاة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٨٩ - ٢٠٢٤/٣/١٣ - ٢٠٢٣ / ٢٥٧٨٥



صورة الكارنيه لإيداع المطابع عند التناول
المطابع الأميرية